ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه اولم تبد رواه الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه و
التبسم ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او
ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في
الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء بين المزبور في فصل نواقض
الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل وتعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في
القاعدة الثالثة عشر ومن ابتلي بعذر فان لم ينزل لا غسل عليه
وعليه غسل الا انه ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا كفارة
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء
الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم من
المزبور في فصل النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من
المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا وامنى عقب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في
الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة

الرائحة

الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين
اذا احرق حتى صار رمادا فعند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته
قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا
وقع في المملحة حتى صار ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس
من الطهارات وقد وقع عند الناس ان الصابون نجس لان ودكه
لا تخلو فتقع فيه الفارة وتلغ الفارة والكلب وهذا باطل لان
الاصل هو الطهارة خلافا لمن ترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية
وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان دهن النجس لو
جعل صابونا طهر تقدم الفتاوى في فصل الانجاس من الباب
السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو
في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا
انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الحلبي في كتاب
الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض
المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها
في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الاذى
ما ان به يعذر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوز واسح الجباير علقا
الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من
البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع
عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف
واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه
مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض
مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه
الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة

Copyright © King Saud University